الرجل البينة ان المتاع له وانه تزوج المراة بالف درهم
ونقدها فانه يقضي بالرجل للمراة ويقضي لها بالمتاع
ايضا كما قلنا في الدار وان اقام الرجل البينة
حر الاصل يقضي له بالحرية وبالمراة والمتاع ايضا
لانه في متاع النساء يحتاج الى البينة اما ان كان
المتاع مشكلا يكون للرجال والنساء جميعا
يقضي له بالحرية ويقضي للمراة بالمتاع لان بينة
المراة في المشكل اولى لانها خارجة ولو ادعى الزوج
بعد وفاتها انها كانت ابرأته من الصداق في حال صحتها
واقام الورثة انها ابرأته في مرض موتها فبينة
الصحة اولى وقيل بينة الورثة اولى لو ادعت
المراة البراءة عن المهر بشرط وادعاها الزوج
مطلقا واقاما البينة فبينة المراة اولى ان كان
الشرط متعارفا فاصح الابراء معه وقيل بينة الزوج
اولى ولو اقامت المراة بينة على المهر على ان زوجها
كان مقرا بذلك الحين منها هذا واقام الزوج بينة
انها ابرأته من هذا المهر الذي يدعيه فبينة البراءة
اولى من جامع الفتاوى ادعى عبدا مثلا في
يد رجل انه وهبه له او تصدق به عليه وقبض

وادعت

٨

وادعت امراة ان ذا اليد تزوجها على ذلك العبد
وقبضته وبرهنا حكم ابو يوسف رحمه الله بالعبد بينهما
نصفين وللمراة بنصف قيمته ايضا على الزوج
تتميما للمهر وعند محمد رحمه الله حكم بالعبد لمدعي الشراء
وللمراة بجميع قيمته على الزوج ومحل المسئلة
الجمع في فصل ما يدعيه الرجلان ضيعة في يد امراة
اقام رجل بينة على ملكيتها واقامت هي بينة
على ان زوجها ملكها منه بمهرها منذ عشرين سنة
فليس بدفع من باب البينتين المتضادتين في القنية

**كتاب الخلع** اذا خالع امراته ثم اقام بينة انه
كان مجنونا وقت الخلع واقامت المراة بينة على
كونه عاقلا وقت الخلع فبينة المراة اولى وكذا
اذا كان مجنونا وقت الخصومة فاقام وليه بينة
انه كان مجنونا وقت الخلع واقامت المراة بينة
على انه كان عاقلا فبينة المراة اولى من الدرر والغرر
والاصل في ذلك ان بينة كون المتصرف عاقلا اولى
من بينة كونه مجنونا او مختلط العقل رجلان شهدا
ان فلانا قد مات وهذه قد كانت امراته وشهد
آخران انه طلقها قبل الموت قال الشيخ ابو بكر محمد بن
الفضل شهود الزوجية اولى من فصل الدعوى بجامع
الشهادة من عادي قاضي خان ادعت امراة نكاحا

King Saud University
Copyright © King Saud University